

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند سابع عشر (جامعة سوهاج) ، الوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سابع عشر : جامعة سوهاج

١٩- كلية الفنون التطبيقية والتراثية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

مادة جديدة برقم (٢٤٨ مكرراً ١٢١) تحت عنوان كلية الفنون التطبيقية والتراثية -

جامعة سوهاج نصها الآتى :

كلية الفنون التطبيقية والتراثية - جامعة سوهاج

مادة (٢٤٨ مكرراً ١٢١) :

يُمنح مجلس جامعة سوهاج بناءً على طلب مجلس كلية الفنون التطبيقية والتراثية درجة البكالوريوس فى الفنون التطبيقية والتراثية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي